قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يحظر إقامة أية منشآت على سطح أنفاق المترو والمحطات الخاصة بها وكذلك فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة بها ـ والتى تعتبر جزءا من شبكة مترو الأنفاق ـ والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل .

كما يحظر إقامة أو الترخيص بإقامة أية منشآت بجوار جسم النفق للمسافة التى يحددها وزير النقل بما لايجاوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين .

(المادة الثانية)

لايجوز بغير موافقة الجهة التى يحددها وزير النقل إجراء حفر أو ترصيف أو تعديل - أو تجديد أو إحلال للمرافق - أو غير ذلك من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير النقل - على سطح أنفاق المترو والمحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة بها أو بجوار جسم النفق للمسافة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، إذا ترتب على تنفيذ أحكام المادتين السابقتين ضرر لملاك العقارات أو أصحاب الحقوق فيها فى المسافة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون ، كان لهم الحق فى تعويض عادل .

(المـادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المـادة الأولى من هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المـادة الثانية من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

(المـادة الخامسة)

إذا ترتب على مخالفة أحكام هذا القانون وقوع ضرر أو احتمال وقوع ضرر يتعذر تداركه يكون لوزير النقل بقرار مسبب إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الإدارية فى التعويض طبقا للقواعد العامة .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٤ ابريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك